الباب الخامس

المجتمع المسلم

قلنا : يعيش في المجتمع المسلم فئتان فقط هما : المسلمون ، وأهل الذمة . وأهل الذمة هم : النصارى ، واليهود ، ومن يلحق بهم من مجوس. وإذا فتح المسلمون إقليماً ، وكان فيه مشركون فما عليهم إلا الفرار ، أو الإسلام ، أو قبول إحدى ديانات أهل الذمة أو السيف .

« ولا يصحّ إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب ، لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب ، فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عُباد الأصنام . ويؤمنون بالمعاد ، والجزاء ، والنبوات بخلاف عبدة الأصنام . وعبدة الأصنام حرب لجميع الرسل وأممهم ، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين .

ولهذا أثّر هذا التفاوت الذي بين الفريقين في حلّ الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام . ولا ينتقض هذا بالمجوس ، فإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أمر أن يُسنّ بهم سُنّة أهل الكتاب [1] .

عن عمر بن دينار أنه سمع بَجالة يقول : لم يكن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ، صلى اله عليه وسلم ، أخذها من مجوس هجر [2] .

عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد

---

(١) أحكام أهل الذمة - ابن قيم الجوزية .
(٢) رواه البخاري .

لسمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلـم ، يقول : (سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب)[1] .

ذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديـان لا على الأنساب فتُؤخذ من أهل الكتـاب عربـاً كانوا أم عجماً ، ولا تُـؤخذ مـن أهل الأوثـان بحال ، واحتـج بـأن النبـي ، صلى اللـه عليه وسلـم ، أخذهـا مـن أكَيدر دومـة الجندل، وهو رجل من العرب ، يقال : من غسّان ، وأخذها من أهل ذمة اليمن ، وعـامتهم عـرب ، ومن أهـل نجران ، وفيهـم عرب . وفي امتنـاع عمر، رضي الله عنه ، من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عـوف أن النبيّ ، صلى الله عليـه وسلم ، أخذهـا ، دليل على أن رأي الصحـابة كـان على أنها لا تُؤخـذ من كـل مشركٍ ، إنما تُؤخـذ من أهـل الكتاب منهم .

واتفقوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهـل الكتاب ، وإنما أخذت الجزية منهم بـالسُّنّة ، كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب[2] .

وتحرم ذبائح المجوس ومناكحتهم باتفاق الصحابة ، ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثـور طرده القيـاس وإفتـاءه بحـلّ ذبائحهـم وجـواز مناكحتهم ، ودعا عليه الإمام أحد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والصحابة كـانوا أفقه ، وأعلم ، وأسدّ قياساً ورأياً ، فإنهم أخـذوا في الدماء بحقنها ، وموافقةً لقـول رسول الله ، صلى اللـه عليه وسلـم ، وفعلـه ، حيث أخـذهـا منهـم ، وأخذوا في الأبضـاع

(١) الموطأ.
(٢)شرح السنة : البغوي .

والذبائح بتحـريمها احتياطاً وإبقاءً لها على الأصـل ، وإلحاقاً لهم بعُبّاد الأوثان، إذا لا فرق في ذلـك بين عُبّاد الأوثان وعُبّاد النيران ، فـالأصل في الدمـاء حقنها ، وفي الأبضاع والـذبائح تحريمـها ، فأبـقوا كل شيءٍ على أصله ، وهـذا غاية الفقه ، وأسـدّ ما يكون مـن النظر ، قالوا : ولله تعالى حكم في إبقاء أهل الكتابين بين أظهرنا ، فإنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبـوات ، والتـوحيـد ، واليـوم الآخر ، والجنـة والنـار . وفي كتبهـم مـن البشارات بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، وذكر نعوته ، وصفاته ، وصفات أمته مـا هو مـن آيات نبـوته وبـراهين رسالتـه ، وما يشهـد بصدق الأول والآخر .

وهذه الحكمـة تختص بأهـل الكتاب دون عبـدة الأوثان فبقاؤهـم من أقوى الحجج على منكر النبوات ، والمعاد ، والتوحيد [1] .

(١) أحكام أهل الذمة - ابن القيم .

الفصل الأول:

المسلمون

يجب على إمام المسلمين الذي عقد لأهل الكتاب ، ومن يخلفه أن يكفّ عنهم القتال ، وأذى الجوار ليكونوا آمنين في سكناهم ، وأن يحميهم من الأعداء ليكونوا في حمىً .

يقول الماوردي : ويلزم لهم ببذلهم (الجزية) حقّان : أحدهما : الكفّ عنهم ، والثاني : الحماية لهم ، ليكونوا بالكفّ آمنين وبالحماية محروسين . روى نافع عن ابن عمر ، قال : كان آخر ما تكلم به النبيّ ﷺ، أن قال : (احفظوني في ذمتي)[1] .

ويقول النووي : ويلزمنا الكفّ عنهم ، وضمان ما نُتلفه عليهم نفساً ومالاً ، ودفع أهل الحرب عنهم[2] .

ويقول ابن قدامة: إن على الإمام حماية أهل الذمة من المسلمين ، وأهل الحرب ، وأهل الذمة[3].

وإنه إذا استولى أهل الحرب على أهل ذِمّتنا فسبوهم ، ثم قدرنا عليهم وجب ردّ أهل الذّمّة إلى ذِمّتهم ، ولم يجز ا استرقاقهم ، ويجب فداؤهم سواء كانوا في حصوننا أو لم يكونوا[4] .

(١) الأحكام السلطانية .
(٢) المنهاج .
(٣) المغني : ١٠/ ٥٦٢٣ .
(٤) المغني : ١٠/ ٤٩٧ .

وإن أهل الحرب إذا أخذوا أموال أهل ذِمّتنا ، ثم قدرنا عليهم فيجب ردّ أموالهم إليهم ، لأن حكم أموالهم كحكم أموال المسلمين في الحرمة . يقول علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالها[1] .

ويرى الحنابلة أن الذميين يمكنهم إحياء الموات لا يختلفون في ذلك عن المسلمين . إذا أحيا الذميّ أرضاً فهي له، لا فرق بينه وبين المسلم[2].

وقال أبو يوسف في خطابٍ وجهّه للخليفة هارون الرشيد : وقد ينبغي يا أمير المؤمنين ــ أيّدك الله ــ أن تتقّدم في الرفق بأهل ذمة نبيّك ، وابن عمّك محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والتقدّم لهم حتى لا يُظلموا ، ولا يُؤذوا ، ولا يُكلّفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحقّ يجب عليهم ، فقد رُوي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (من ظلم مُعاهداً أو كلّفه فوق طاقته فأنه حجيجه).

وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، عند وفاته : أُوصي الخليفة من بعدي بذمّة رسول اله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يُوفي لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم ، ولا يُكلّفوا فوق طاقتهم .

قال أبو يوسف : وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر ، قال : مرّ عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه ، بباب قومٍ ، وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير، ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه ، وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهوديّ . قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية ، والحاجة ، والسنّ . قال : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ،

(١) المغني : ١٠/ ٤٩٧.
(٢) المغني : ١٠/ ٤٩٧.

فرضخ له بشيءٍ من المنزل ، ثـم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقـال : انظر هذا وضرباءه ، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..] والفقـراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهـل الكتاب ، ووضع الجزية عنه وعن ضربـائه . قال : أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ، ورأيت ذلك الشيخ[1] .

وجاء في كتـاب قوانين الأحكام الشرعيـة في الفقه المالكي : « المسـألة الثـانية : فيما يجب لهم علينـا ، وهو التـزام إقرارهـم في بلادنـا إلا جزيـزة العرب ، وهي الحجاز واليمن ، وأن نكـفّ عنهم ، ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأمـوالهم ، ولا نتعرّض لكنائسهم ، ولا لخمـورهم ، وخنازيـرهم مالم يظهروها »[2] .

(١) الخراج لأبي يوسف .
(٢) قوانين الأحكام الشرعية .

الفصل الثاني:

أهل الذمة

ويجب على أهل الـذّمّة . كتابـة العهد عليهم بينهـم وبين ولي الأمر أو من ينوب عنه ، والواجبات الملقاة عليهم :

١ - مـالا يتمّ عقـد الذّمّـة إلا بذكـره ، وهو شيئـان ، التزام الجزيـة ، وإجراء أحكام أهل الإسلام عليهم .

٢ - تـرك ما فيـه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأمـوالهم ، كالتعـدّي على المسلمين بضربٍ أو نهبٍ .

٣ - تحاشي ما فيه غضاضة على المسلمين ، كذكر الإسلام أو القرآن أو الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بما لا ينبغي .

٤ - تجنُّـب ما فيـه إظهار منكـر . كشرب الخمـر في الأماكـن العامـة للمسلمين .

٥ - التميُّز عـن المسلمين بعلامـةٍ خاصةٍ يُعـرفون بها ، كـأن تكون في اللباس أوغيره [١] .

وينتقض عهد أهل الذمة إذا أخلّوا بشروطهم التي أُخذت عليهم عند كتـابة العقـد مع المسلمين ، وهـذه الشروط تختلف بـاختلاف الفقهـاء ، ومنها:

---

(١) المغني .

١ - الإعانة على قتال المسلمين .

٢ - قتل المسلم أو المسلمة .

٣ - قطع الطريق على المسلمين .

٤ - إيواء الجاسوس .

٥ - الإعانة على المسلمين بدلالةٍ أو كتابةٍ بأخبار المسلمين للكفار .

٦ - الزنا بمسلمة .

٧ - إصابة مسلمةٍ باسم النكاح .

٨ - فتنة مسلم عن دينه .[١] .

وعلى الذّمّي الكفّ عن هذا سواء شُرط ، أولم يُشْرط ، فإن خالف انتقض عهده[٢] . ثم يُلحق ابن القيم أربعة أمورٍ بالثمانية السابقة من نواقض العهد دون اشتراطٍ أيضاً وهي : ذكر الله عزّ وجلّ ،وذكر كتابه ، وذكر ديته ، وذكر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، بما لا ينبغي . فإن أبوا - أي : أهل الذمّة ــ واحدةً منها نقضوا الأمان ، سواء أكان مشروطاً في العهد أم لم يكن .

ويُبيّن ابن القيم أن هناك روايةً في الفقه الحنبلي - ولكنها ضعيفة - أنه لا ينتقض عهد إلا بالامتناع عن بذل الجزية ، وجَري أحكام الإسلام عليهم[٣] .

وعرض النووي في كتابه « منهاج الطالبين » للأمور التي يجب على أهل الذمّة أن يمتنعوا عنها من مثل : إحداث الكنائس ، ورفع أبنية أهل الذمة

(١) أحكام أهل الذمة .
(٢) أحكام أهل الذمّة .
(٣) أحكام أهل الذمة .

على أبنية المسلمين المجاورة لهم ، وركوب الخيل ، والبغال النفيسة . ثم قال : « ولو شُرطت هذه الأمور فخالفوا لم ينتقض العهد .. ولو قاتلونا ، أو امتنعوا عن الجزية ، أو من إجراء حكم الإسلام انتقض . ولو زنى ذمّي بمسلمةٍ ، أو أصابها بنكاحٍ ، أو دلّ أهل الحرب على عورة المسلمين ، أوفتن مسلماً عن دينه ، أوطعن في الإسلام ، أوالقرآن ، أو ذكر رسول الله ﷺ ، بسوء ، فالأصح أنه إن شُرط انتقاض العهد بهاانتقض ، وإلا فلا[1] .

وقال الكاساني : وأما صفة العقد (عقد الذمة) فهو أنه لازم في حقنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحالٍ من الأحوال ، وأما في حقهم فغير لازمٍ ، بل يحتمل الانتقاض في الجملة ، لكنه لا ينتقض إلا بأحد أمورٍ ثلاثةٍ :

أحدهما : أن يُسلم الذمّي ، لما مرّ أن الذمة عُقدت وسيلة للإسلام ، وقد حصل المقصود .

الثاني : أن يلحق بدار الحرب ، لأنه إذا لحق بدار الحرب صار بمنزلة المرتد .

الثالث : أن يغلبوا على موضع فيُحاربون ، لأنهم إذا فعلوا ذلك ، فقد صاروا أهل الحرب ، وينتقض العهد ضرورةً . ولو امتنع الذمّي من إعطاء الجزية لا ينتقض عهده . وكذا لو سبّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا ينتقض عهده ، لأن هذا زيادة كفرٍ على كفرٍ والعقد يبقى مع أصل الكفر فيبقى مع الزيادة . وكذا لو قتل مسلماً ، أو زنى بمسلمةٍ ، لأن هذه

(١) مغني المحتاج بشرح المنهاج للخطيب الشربيني .

معاصٍ ارتكبوها ، وهي دون الكفر في القبح والحرمة ، ثم بقيت الذمّة مع الكفر ، فمع المعصية أولى . والله أعلم [1] .

قتال أهل الذمة : إذا حمل أهل الذمة السلاح ضد المسلمين على سبيل المغالبة ، فإن عهدهم قد انتقض ، ويُعّدوا محاربين ، ويجب التصدّي لهم بالقتال ، كما نتصدّى للأعداء الحربيين إذا هجموا على المسلمين ، وقتالهم جهاد في سبيل الله .

قال النووي : ومن انتقض عهده بقتالٍ جاز دفعه وقتله [2] .

وجاء في الروضة : فلا بد من دفعهم والسعي في استئصالهم [3] .

أما إذا اشترك أهل الذمة مع البغاة المسلمين بحمل السلاح على أهل العدل من المسلمين فإن اشتراكهم هذا يُعدّ نقضاً للعهد فيُقاتلون كحربيين إلا في حالاتٍ معينةٍ فيُعاملون معاملة البغاة المسلمين أي أن قتالهم قتال تأديبٍ لا قتال أهل الحرب ، وهذه الحالات هي :

١ - إذا أكره البغاة المسلمون أهل الذمة على الاشتراك معهم في القتال.

٢ - إذا ظنّ أهل الذمّة المقاتلون مع البغاة المسلمين بأن قتالهم معهم جائز في حكم الإسلام وليس بحرام .

٣ - إذا ظنّ أهل الذمة المقاتلون مع البغاة المسلمين بأن الحق مع البغاة الخارجين على السلطة .

٤ - إذا كان الإمام الذي خرج عليه البغاة فاسقاً ظالماً غير عادلٍ .

---

(١) بدائع الصنائع للكساني .
(٢) روضة الطالبين للنووي .
(٣) منهاج الطالبين للنووي .

وإن كان الخروج على ولي الأمر في مثل هذه الحال غير جائز شرعاً بل من واجب المسلمين وعظه والإنكار عليه .

أما إذا اشترك أهل الذمة بحمل السلاح مع ولي الأمر ضد البغاة فإنه لا ينتقض عهدهم في مثل هذه الحال .« ولو قاتل أهل الذمة أهل البغي لم ينتقض عهدهم،على الصحيح،لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربته[١] .

وقد يحمل أهل الذمّة السلاح على المسلمين في قطع الطريق ، وجمهور الفقهاء هنا يعتبرون ذلك نقضاً للعهد . بل يحكمون عليه في هذه الجريمة حكمهم علي المسلمين [٢] .

وقد يحمل أهل الذمّة السلاح على المسلمين بصورةٍ مستقلةٍ . أي لا بالاشتراك مع البغاة ، ولا بالاشتراك مع أهل الحرب . وفي هذه الحالة ينتقض عهده ، ويُقاتلون كأهل الحرب عند جمهور الفقهاء[٣] .

وعند المالكية أنهم إذا خرجوا ـ أي حملوا السلاح ـ بسبب ظلمٍ واقعٍ عليهم لا يكون ذلك نقضاً لعهدهم[٤] .

وقد يحمل أهل الذمة السلاح على المسلمين بالاشتراك مع أهل الحرب، وفي هذه الحالة ينتقض عهدهم ، ويقاتلون كأهل الحرب[٥] .

وإذا خرج أهل الذمة على المسلمين وجرى القتال بين الفريقين ، وانتصر المسلمون فما هو الحكم في أهل الذمّة ؟ .

يقول ابن قدامة في المغني : ومن حكمنا بنقض عهده منهم خُيّر الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والفداء ، والمنّ كالأسير

(١) منهاج الطالبين – النووي . (٢) المغني – ابن قدامة.
(٣) المغني – ابن قدامة ومغني المحتاج – الشربيني وبدائع الصنائع – الكاساني . وحاشية الدسوقي ..
(٤) قوانين الأحكام الشرعية . (٥) المغني – ابن قدامة .

الحربي، لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهدٍ ، ولا عقدٍ ، ولا شبهةٍ في ذلك، فأشبه اللص الحربي .

وعند المالكية رأي خامس يضاف إلى ما سبق هو : استئناف عقد الذمة له ، وأخذه بالجزية والاسترقاق ، والفداء ، والمنّ كما يقول الشوافعة، ويضيف الماوردي حلاً خامساً ، وهو الإجلاء عن ديار الإسلام .«وإذا نقض أهل الذمّة عهدهم لم يُسْتَبَحْ بذلك قتلهم ، ولا غنم أموالهم ، ولا سبي ذراريهم مالم يُقاتلوا ، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك ، فإن لم يخرجوا طوعاً أُخرجوا كرهاً[1] .

إن من نقض العهد من أهل الذمّة عُدّ وحده المسؤول عن نقض العهد دون سائر أهل الذمّة فمن اشترك مع أهل الحرب في قتالٍ ضد المسلمين عُدّ وحده ناقضاً للذمة دون أهله ، أو عشيرته .

وإذا شقّت جماعة من أهل الذمة عصا الطاعة وحملت السلاح ضد السلطة الإسلامية اختصّ بهم وحدهم حكم هذا النقض دون غيرهم من أهلٍ أوعشيرةٍ . وإذا وجد من باقي أهل الذمة الرضا بما صنع إخوانهم المقاتلون عمّ حكم نقض العهد كل من رضي بهذا التمرّد والعصيان .

إذا رضي غير المقاتلة بنقض العهد أُلحقوا بالمقاتلين في حكمهم ، وإذا أنكروا على المقاتلين ما قاموا به بقي من لم يشترك بالقتال محتفظاً بحكم أهل الذمة .

---

(١) الأحكام السلطانية .

ونقض أهـل الذمّة للعهـد يخصّ البالغين ولا يتعدّى ذلـك إلى النساء والـذريـة «وإذا بطل أمـان رجـال لم يبطـل أمـان نسائهـم والصبيـان في الأصح»[1] .

الجزية : قال تعالى :[قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمـون ما حـرم الله ورسـوله ، ولا يـدينون ديـن الحق من الـذين أوتـوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عند يد وهم صاغرون] [2] .

وقـاتـل المسلمون أعـداءهـم مـن أهـل الكتاب وتغلّبـوا عليهـم ، وقهروهم ، واضطر أهـل الكتاب إلى الخضوع لسلطان المسلمين ، فضرب المسلمون عليهم الجزية ، جزاءً على كفرهم ، وعلى حربهم ، وجزاءً للأمان الذي حصلـوا عليه . وقبل أهـل الكتاب ذلك ذلاً وصغـاراً إذ قُهروا ، ولم تعد عندهـم إمكانية المقاومـة و[عن يد] في موضـع نصبٍ على الحال أي يعطوها أذلاء مقهورين ، وفسّر بعضهم عـن يدٍ أي من يدٍ إلى يدٍ نقداً غير نسيئةٍ .

و[وهم صاغرون] حال أخرى ، فالأول حال المسلمين في أخذ الجزية من أهل الكتاب ، أن يأخذوها بقهرٍ وعن يدٍ ، والثاني حال أهل الكتاب وهم يـدفعون أذلاّء صاغـرين ، ويدهم التـي تُعطي تكون أسفـل ، واليد التي تأخذ تكون الأعلى عكس المألوف . والصّغـار يُلازمهم وقت الدفع، وفي حياتهم العادية وما داموا قد قُهروا ، وألزموا على دفع الجزية ، وجريان أحكام الإسلام عليهم .

ووضعت الجزية على الـرجال القادرين على العمـل ، والقادرين على

(١) مغني المحتاج .

(٢) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

الدفع، ولم توضع على النساء والصبيان . كما تتباين حسب الغنى والفقر، وحسب ثروة المنطقة .

ووضعت الجزية صغاراً وإذلالاً للكفار لا أجرة سكنى الدار ، ولابدل حمايتهم والدفاع عنهم ، ولكن يحلو لبعض الانهزاميين ، والذين يتمسّحون بأطراف الذين يتولّون أهل الكتاب أن يُنكروا كون الجزية إنما وضعت صغاراً للكفار ، ويُؤوّلون كلام الله ، ويُحاولون إبعاد معنى [حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون] عن حقيقتها ، انهزاميةً ، وتزلّفاً ، ومحاولةً بالوصول إلى الحظوة عند الذين يتولّون أهل الكتاب . « إن الردع الذي نراه في قوله تعالى :[حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] إنما اقتضته الحرابة التي قد يُواجه بها الكتابيون المسلمين في ظروفٍ ولأسبابٍ[1] .

فهذا الكاتب يُفهم من كلامه أن الظروف والأسباب كانت من جانب المسلمين . وعدا هذه الظروف والأسباب فقد كان التآلف بين الفريقين دائماً . وإن هذا الكلام لم يُعرف في التاريخ أبداً ، غير أن الكاتب لم يسمع بخيانة اليهود للمسلمين في المدينة في العصر النبوي ، ويرى أن المسلمين واليهود كانوا يُشكّلون مجتمعاً متماسكاً متآلفاً . كما لم يسمع باغتصاب اليهود لفلسطين في الزمن المعاصر ، واضافةً إلى أنه لم يدر شيئاً عن الحروب الصليبية ، ولا عن الاستعمار ، ولا عن فتن أقليات أهل الكتاب في الأمصار الإسلامية وكل ما يعلمه أنهم جزء أساسي من المجتمع الذي يعيشون بين أبنائه في وئامٍ تام . فهذا الكاتب يكتب من الخيال ، يعيش

(١) الجهاد في الإسلام - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

انهزامياً، ويحيا يبغي الحظوة، ويكتب مغالطاً، محسناً صنعته، مجيداً فنّه، متقناً أسلوبه.

المستأمنون: الكفار يكونون إما أهل حربٍ أو أهل عهدٍ. فأهل الحرب هم الذين بينهم وبين المسلمين قتال. وأما أهل العهد فهم:

١ - أهل ذمّة: ويعيشون في ديار الإسلام، ويجري عليهم حكم الإسلام.

٢ - أهل هدنة: ويكون بينهم وبين المسلمين عهد، أو صلح، أو هدنة، ولا يجري عليهم حكم الإسلام. ويعيشون في منأى عن ديار الإسلام.

٣ - أهل أمان: ويقيمون موقتاً في ديار الإسلام، وقد دخلوا إليها بأمانٍ خاص، كأن يكونوا تجاراً، أورسلاً، أو مستجيرين، أو أصحاب حاجة كالزيارة.

وهؤلاء لا يجري عليهم حكم الإسلام، ولكن عليهم التقيّد بالأنظمة المرعية في ديار الإسلام، ويشبه وضعهم في ديار الإسلام وضع أهل الذمة، دون دفع جزيةٍ.

ولما كان هؤلاء أفراداً، لذا فإن أحكام القتال لا تقع عليهم، وإنما يؤخذ الفرد منهم، ويحاسب ما وقع منه، أي حسب الجريمة التي ارتكبها، فقد يُقتل إذا قام بعملٍ يقتضي ذلك كأن يقتل نفساً، أو ظهر أنه كان يستغلّ وجوده في ديار الإسلام فيقوم بأعمال تجسّسٍ، أو تخريب، أو إثارة أهل الذمة، ولكل عملٍ حكم.

الفصل الثالث:

قتال أهل البغي

قد ترى جماعة من المجتمع رأياً فتتمسّك به وتُجادل به ، أو تتأوّل حُكماً تنفرد به ، وتتعصّب له ، وتُدافع عنه بعنفٍ حتى تبغي على غيرها ، ويترابط أفرادها بعضهم مع بعضٍ حتى يُخشى بأسهم ، أو يُصبحوا على حالةٍ تُؤدّي إلى تفرقة الكلمة ، وتجزئة الصف ، بل ربما تُطمع تلك الحالة العدوّ بالمسلمين ، بعد إظهار خلع طاعة الإمام .

- فإن كانوا آحاداً فإن أثرهم محدود ، ولا يُشكّلون خطراً ، فلا يُقاتلون، وتستوفى منهم الحقوق كاملةً غير منقوصةٍ ولا يترك لهم شيء مما أخذوه في بغيهم .

- أما إن كثر عددهم ، ولا يمكن تفريقهم إلا بقتالٍ قوتلوا حتى يُمنع بغيهم ، ويُردعوا عن غيّهم ، ويعودوا إلى الجماعة .

- وإذا اجتمعوا في مكان يتميزون به ، ويعرفون به ، فيُقاتلون حتى يرعووا إلى رشدهم ، ويعودوا إلى صف الجماعة .

عن سلمة بن الأكوع ، وأبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، قال :(من حمل علينا السلاح فليس منا) [1]. وعن ابن عباس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) [2] .

(١) رواه مسلم . (٢)رواه البزار .

- إذا كان خلافهم بتأويلٍ محتمل ، ولم يُباينوا الجماعة ، ولم يخلعوا الطاعة فإنهم في مثل هذه الحالة يُعدّون من نوع قطع الطريق وأهل الحرابة، وقد اختلف في قتالهم .

- إذا كان لهم رأس ينقادون إليه ، وسواء أعلنوا أنه إمام أم لم يُعلنوا فقد اختلف الفقهاء في قتالهم .

وفي كل هذه الحالات فإن الإمام لا يُقاتلهم حتى يسألهم عن سبب انفرادهم عن الجماعة ، وبغيهم على إخوانهم . فإن ادّعوا أن خروجهم لمظلمةٍ قائمةٍ أُزيلت ، وإن كانت هناك شبهة ناظرهم حتى يتبيّن لهم الحق .

- هناك حالات لابدّ من قتالهم عليها ، أي يجب قتالهم في حالة القيام بإحداها ، وهي :

١ - إذا تعرّضوا لنساء المسلمين .

٢ - إذا تعطّل جهاد المشركين نتيجة بغيهم .

٣ - أن يأخذوا من بيت المال ما ليس لهم به حق .

٤ - أن يمتنعوا من دفع ما يجب عليهم دفعه .

٥ - أن يُعلنوا خلع الإمام الذي انعقدت بيعته [١] .

عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : (من خلع يده من طاعة الإمام جاء يوم القيامة لاحجّة له عند الله، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية [٢] .

- إذا انفرد أهل البغي عن الجماعة ولكن لم يعتدوا فإن قتالهم في هذه الحالة مباح ، إذ أن قتالهم إن وقع فهو لتفرقتهم الجماعة ، ولكن ماداموا لم يُعلنوا خلع طاعة الإمام فإن قتالهم ليس واجباً ، لذا قيل إن قتالهم مباح . وهو حسبما يراه الإمام .

---

(١) الحاوي الكبير ـ الماوردي .

(٢) رواه مسلم (١٩١٠) .

- كذلك اختلف في قتالهم إذا انفردوا عن الجماعة ، وامتنعوا عن دفع زكاة أموالهم . وقاموا بتوزيعها هم بأنفسهم . وقد وقع هذا الاختلاف لأن الشافعي كان يرى أن دفعها للإمام واجب ، ثم عاد فعدّل رأيه ، وعدّ دفعها للإمام مستحباً .

- كما وقع الاختلاف في الدماء التي تراق ، والأموال التي تُؤخذ أثناء قتال أهل البغي ، هل هي مضمونة أم لا ؟ إنها حسب حالات البغي [1]

- وفي الحالات التي يجب قتال أهل البغي فيها ، يكون القتال فيها جهاداً .

قتال قُطاع الطرق «الحرابة » : قُطّاع الطرق جماعة إرهابية سواء أكانت من المسلمين أم من المرتدين أم من أهل الذّمّة خرجت على المجتمع معتمدة على قوتهاوسلاحها بقصد السلب والنهب ، أو القتل ، أو إثارة الرعب بين الناس ، أو تحقيق بعض المصالح والشهوات ، وغالباً ما يكون خروجها في القرى أو في شعاب الجبال ، أو طرق الصحراء أي خارج دائرة المدن ، حيث تكون النجدات ، وربما تقوم مثل هذه الأعمال في هذا العصر في الطائرات أو القطارات .

وتقاتل هذه الجماعات ،وقبل قتالهايُدعى أفرادها إلى إلقاء سلاحهم وتسليم أنفسهم عن طريق النصح ،فإن ثابوا إلى رشدهم ،ورجعوا عن غيّهم فيُعفى عنهم ، ولكن يُحاسبوا عما اقترفت أيديهم إن كانوا قد ولغوا في أعمال السوء .

أما إذا أصرّوا على موقفهم وقاتلوا ، فيُقاتَلون فإن أمكن منهم ينالوا جزاءهم الذي وعدوا به ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أوتقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف**

(١) : الحاوي الكبير ـ الماوردي .

أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[1].

وعلى الدولة إرسال قـوةٍ كافيةٍ لقتال الحرابة وكفّ أذاهـم عن الناس ، وغالباً ما يكون قتالهم جهاداً في سبيل الله .

قتال الصائل :

وهو الـذي يصول في القـوم مُفتخراً بقـوته ، مُعتـزّاً بمن معـه ، فيقوم وحده أو بمن معه بالهجوم أو الاعتداء على حياة إنسانٍ أو ماله أو عرضه. وقد شُرع لـلإنسان بالـدفاع عن نفسه ، أو مـاله ، أو عرضـه . ولا ينتظر الدفـاع لاستشارة الإمام وأخذ رأيـه ، بل لا يستشار الإمـام في هذا ، ولا علاقـة له لأن هـذا ضمن أحكام التبليـغ فالدفـاع مباشرةً كما هـي حال اقتحام العدو ديار الإسلام إذ يصبح الجهاد فرض عينٍ ، ولا يمكن للإمام أن يحول دون ذلـك بـل لا يحتـاج الأمر إلى إذنٍ منـه ، ينطلـق المسلمـون القادرون على القتال جميعاً بدءاً من الإمام إلى أصغر الأفراد القادرين .

قتال أهل الحرب :

أهـل الحرب هـم الـذيـن يُعـادون المسلمين ، وبينهما قتـال ، وعلى المسلمين قتالهم إذا :

١ـ — ظهر من أهل الحرب قصد العدوان بالهجوم الفعلي.

٢ — ظهر من أهل الحرب الاستعداد أو التخطيط لقتال المسلمين .

---

(١) المائدة : الآيتين ٣٣ - ٣٤ .

٣ — ظهر من أهل الحرب اعتداء على أهل الذمة ، أو حلفٍ للمسلمين ، أو أقليةٍ مسلمةٍ أو المسلمين الذين يعيشون بين أظهرهم .

٤ — ظهر من أهل الحرب وقوف في وجه الدعوة .

والإمام هو المسؤول عن قتال أهل الحرب ، والاستعداد لذلك .

الفصل الرابع:

حكم الجهاد

يختلف حكم الجهاد حسب وضع المسلمين الهجومي ، أو الدفاعي ، وحسب عدد المسلمين ، وكفاية المجاهدين في شحن الثغور ، وإحكام الحصون ، وحماية الحدود، ودفع العدو ، وغزوه في عقرداره، واستمرارية الغزو.

فرض كفاية :

أي فرض على المكلفين جميعاً فإذا قام به بعضهم ، وسدّوا الحاجة ، فقد تمّ أداء الفرض ، وسقط الإثم عن الباقين.

والحكم يتعلّق بالمكلفين القادرين ، فالقادر عليه يقوم به بنفسه، وغير القادر يحثّ القادر أو يدعمه بالنفقة ، أو السلاح.

إذا قام بالجهاد بعضهم فسدّوا الحاجة بدفع العدو ، وغزوه في عقرداره برئت ذمّة الجميع ، وإذا لم يقم به أحد، أو لم يسدّوا الحاجة أثم الجميع باستثناء من خرج.

ويكون الجهاد فرض كفايةٍ :

١ - إذا بدأ المسلمون بالقتال ، فهم لم يبدؤوا إلا وهم على استعدادٍ ، وظنٍّ منهم أن قوتهم كافية ، وأن النصر بجانبهم - بإذن الله -.

٢ - إذا كان عددهم كافياً وليسوا بحاجةٍ إلى أن يخرجوا جميعاً . والأصل أن لا يخرجوا جميعاً ويتركوا خلفهم الذرية دون قوةٍ ، ومن غير توجيهٍ ، فقد يستغلّ العدوّ هذا الأمر ، ويُداهم الذرية من نقطة ضعفٍ . ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ [1] .

ويجب ألاينقطع الغزو عن العدو أبداً كي لا يطمع في بلاد المسلمين، وليبقى في خوفٍ دائمٍ ، وشغلٍ شاغلٍ. ويجب ألايقلّ الجهاد عن مرةٍ واحدةٍ في السنة . ونعلم أن المسلمين في العهد الأموي كان الجهاد غزوةً في الصيف وأخرى في الشتاء حتى عرفت « الصوائف » و « الشواتي ».

فرض عين :

أي أن الجهاد فرض عينٍ على كل فردٍ قادرٍ ، وكل من لم ينفر فهو آثم ، حتى يكون للنساء والصبيان دور في هذا الجهاد ، وذلك في الحالات الآتية:

١ - إذا داهم العدو ديار الإسلام ، واستطاع دخول جزءٍ منها.

٢ - إذا كان المسلمون لا يستطيعون مواجهة العدو إلا إذا خرجوا جميعاً.

٣ - إذا كان الجهاد لحمل الدعوة.

وفي حالة دخول العدو للأقاليم المجاورة لبلاد الكفار فإن الجهاد يكون فرض عينٍ على سكان تلك الأقاليم ، فإن لم يسدّوا بالحاجة ، تنتقل الفرضية على الأقاليم التي تليها الأقرب فالأقرب . وعندما يكون الجهاد فرض عينٍ لا يسقط عن المسلم الخروج مهما بذل من مالٍ ، أو قدّم من سلاحٍ، ولا بدّ من الجهاد بالنفس .

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

التكليف :

يُكلّف بالجهاد الذي هو فرض كفاية : المسلم ، الرجل ، الحرّ ، البالغ ، القادر على النفقة . أما غير المسلم ، والمرأة ، والعبد ، والصغير ، والذي لا يملك نفقةً فليس عليهم جهاد . وإذا قاتلوا فليس لهم سهم في الغنائم.

إن غير المسلم ليس عليه جهاد مادام غير مؤمنٍ به ، وليس له حظ بالجنة ، وإذا أراد أهل الذمة القتال ومعاونة المسلمين ، فإنهم يُقاتلون في جهةٍ وحدهم ، فلا يقاتلون في صفوف المسلمين حيث يخشى جانبهم ، شأنهم شأن المنافقين ﴿ **لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم . يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين** ﴾ [1] . وهذا ما فعله بنو تغلب وكانوا على النصرانية عندما قاتلوا بالعراق مع المسلمين ، حيث قاتلوا في جهةٍ وحدهم، وكذا كان فعل الجراجمة بالشام. ولا علاقة للجزية بالقتال، فلو قاتلوا لم تسقط عنهم الجزية ، فهي ليست بدل الدفاع بل هي للصَّغار والقهر .

والمرأة ، والعبد ، والصبي ليس عليهم جهاد.

وأما الذي لا يملك نفقة فأيضاً ليس عليه جهاد حتى لا يكون عالة على غيره ، ولو كانوا عدداً دون نفقةٍ لانقطعت بهم السبل ، وربما ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة .

أما عندما يكون الجهاد فرض عين فإنما يهبّ الجميع عدا أهل الذمة فليس عليهم واجب الدفاع.

---

(١) سورة التوبة : الآية ٤٧ .

ولا يستعان بالمشركين بالقتال إذ لا أمان ، ولم يقبل رسول الله ﷺ ، الاستعانة بالمشركين لقتال مشركين آخرين . وإذا كان هناك عهد أو حلف مع غير المسلمين لقتال عدوٍّ مشتركٍ أو التعاون على ذلك ، فإنما يُقاتل المسلمون وحدهم في جهةٍ أو على جبهةٍ ، ويقاتل كذلك المشركون وحدهم، وإن كان العدو واحداً .

الخـاتـمـة

إن الجهاد يحتاج إلى إعدادٍ نفسيٍ دائمٍ ، قال رسول الله ﷺ : (من مات ولم يغزُ ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبةٍ من نفاق)[1]. كما يحتاج إلى استعدادٍ مستمرٍ ليكون المجاهدون عندما ينطلقون مزوّدين بالسلاح الكامل، ولديهم النفقة التامة ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون** ﴾[2].

وعندما يندفع المجاهدون في سبيل الله لا يُفكّرون فيمن خلّفوا وراءهم من أهلٍ لأنهم يؤمنون أن وليهم الله ، ولكن ينحصر تفكيرهم فيمن هم أمامهم من أعداءٍ ، فيخلصون النية ، ويصدقون العزم ، وينطلق الواحد منهم كالسهم بروح معنويةٍ عاليةٍ يرجو الحصول على أسمى غايةٍ له ، وهي الشهادة ، أي الموت في سبيل الله ، ويكون قد أدّى ما فُرض عليه من جهادٍ لذا لا يبالي بما يصيبه ، بل هو يرغب ذلك ، ولا يهتمّ بما حوله ، وبذا يكون جريئاً ، مقداماً . يكرّ ولا يفرّ ، يتقدّم ولا يتراجع فيهابه الأعداء ويُولّون الأدبار ، ويكون النصر للمسلمين بإذن الله . فمن حصل على الشهادة من المجاهدين فقد نال أمنيته ، وحقّق غايته ، وعاش في جنان الخلد ، مع الصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، ويالها من سعادةٍ لا ينالها إلا أمثالهم، فهنيئاً لهم ، ومن لم تكتب له الشهادة فقد حصل على الفوز والنصر فعاش عزيزاً مكرماً ، إذ هزم خصمه ، وحقّق بعض أمله في

(١) رواه مسلم (١٩١٠). (٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠.

حمل الدعوة ، وإعمار الأرض ، وإرضاء الربّ ، ويالها من سعادة فما من مجاهدٍ إلا نال إحدى الحسنيين الشهادة أو النصر .

هذه القوة الرائعة التي يُبديها المجاهدون ، والروح المعنوية العالية التي يقاتلون بها، تُرهب الأعداء ، وتدبّ الذعر في نفوسهم ، فما أن يسمعوا صيحات التكبير تنطلق من أفواه المجاهدين حتى تنهار معنويات الخصم ، ويقع الفزع في قلوبهم ، ونتيجة حبهم للحياة يتركون الساحة وينسحبون من ميدان القتال ، ويولّون الأدبار ، وإن شجّعتهم أعدادهم الكثيرة ، وشدّ من عزمهم سلاحهم ، وحاولوا الثبات ، فما هي إلا جولة حتى يلوذوا بالفرار ، ويخلفوا وراءهم كل شيء لهم .

لذا ما كان يُرهب أعداء الإسلام إلا الجهاد ، ولا يخشون سوى الدعوة له، فكان عملهم الدائب إبعاد المسلمين عن التفكير بالجهاد ، والسعي لإماتة هذه الفكرة، ولكن أنى ينجحون ، وهم الأعداء ، فلما فشلوا ، وهم أصحاب النفوذ ، أسرع الذين يريدون الحياة الدنيا يُحقّقون لهم ما يرغبونه باسم الإسلام ، وباسم الممثلين له ، ففريق ألغى الجهاد ، وفريق أعلن الحرب عليه، وآخر أخذ يغالط أحداث التاريخ ، ويغالط في الأحكام ، وأعطى الجهاد معنى بعيداً عن مغزاه ، فلم يزده على التبيان باللسان، والصبر على الشدائد ، والدعوة بإحسان ، كأن الإسلام في بدء أمره بل أغفل إضافةً إلى ذلك التنظيم ، وذلك في سبيل إظهار استكانة المسلمين، وعدم اللجوء إلى القتال ليُطمع الأعداء بهم فيزدادون تمكّناً وضغطاً ، ويتوسّعون نفوذاً وتحكّماً ، ويكثرون نهباً دون مبالاة ، ويتعالون من غير اهتمام . والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون . وقد أحسّ

الأعداء بنشوة النصر مـن فعل هؤلاء ، إذ كفـوهم المؤونـة وقاموا بـا لمهمة نيابةً عنهم.

نرجو من الله أن يُعيد هؤلاء الذيـن يريدون الحياة الدنيا إلى الحق ، وأن يثوبوا إلى رشدهم ، ويرجعوا عن غيّهـم ، وأن يتوبوا إلى الله توبةً نصوحاً . وأن يهدينا وإيـاهم سواء السبيـل ، عسى أن تعود إلى الأمـة وحدتها، وأن ترتفع راية الجهاد من جديدٍ لترجع للأمة مكانتها .

المحتوى

مقدمة ٥

الاستخلاف ١١

الباب الأول

العبادة

الفصل الأول : الإيمان ٢١

الفصل الثاني : إعمار الأرض ٢٥

الفصل الثالث : تطبيق المنهج ٢٩

الفصل الرابع : الدعوة ٣١

الباب الثاني

الجهاد

الفصل الأول : جهاد الأقليات ٣٩

الفصل الثاني : جهاد الدولة المسلمة ٤٧

بيعة العقبة الأولى ٤٨

بيعة العقبة الثانية ٤٩

المجتمع الإسلامي ٥١

الوقـائـــع ٥٩

جـهـاد المجتـمع ٨٥

سـرّ الجـــهـاد ٩٦

الانهزامية والهوى ١٠٣

الفصل الثالث : جهاد القادة والموجّهين ١١٣
الفصل الرابع : جهاد المستضعفين ١٢١
الفصل الخامس : الاستشهاد ١٢٧
الفصل السادس : النفاق المعاصر ١٥١

الباب الثالث

أحكام الجهاد

الفصل الأول : الأقليات المسلمة ١٥٧
الفصل الثاني : الدولة المسلمة ١٥٩
الدعوة ١٦٠
دعوة رسول الله ﷺ والأمراء .....
الفصل الثالث : عالمية الدعوة ١٨٩

الباب الرابع

الجهاد بالنفس « القتال »

الفصل الأول : الدعوة إلى الله ونشر الإسلام ١٩٩
الفصل الثاني : القضاء على الشرك ٢٠٥
الفصل الثالث : القضاء على الظلم ٢٠٧
الفصل الرابع : ردّ العدوان ٢٠٩

الباب الخامس

المجتمع المسلم

الفصل الأول : المسلمون ٢١٧

الفصل الثاني : أهل الذمة ٢٢١
قتال أهل الذمة ٢٢٤
أ - الجزية ٢٢٧
ب - المستأمنون ٢٢٩
الفصل الثالث - قتال أهل البغي ٢٣١
قتال قطاع الطرق (الحِرابة) ٢٣٣
قتال الصائل ٢٣٤
قتال أهل الحرب ٢٣٤
الفصل الرابع : حكم الجهاد ٢٣٧
فرض كفاية ٢٣٧
فرض عين ٢٣٨
التكليف ٢٣٩
الخاتمة ٢٤١
المحتوى ٢٤٥

العبيكان
Obeikan
(٠١) ٤٩٨٣٣٩٢